

جمهورية العراق

إقليم كردستان

الرئيس

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الاولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد غرف التجارة والصناعة

في إقليم كردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

المادة (١) : يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من القانون، ويعاد تسلسل الفقرات التالية لها.  
المادة (٢) : يلغى نص الفقرة (١) من المادة (السابعة) من القانون، ويعاد تسلسل الفقرات التالية لها.  
المادة (٣) : يعدل نص المادة (الثامنة) من القانون، ويقرأ على الوجه الآتي:  
المادة (الثامنة)

١- للتاجر الانتساب إلى الغرفة التي يقع محله التجاري في دائرة اختصاصها.  
٢- للمشروع الصناعي الانتساب إلى الغرفة.

المادة (٤) : على اتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كردستان - العراق، نقل جميع السجلات وقواعد البيانات والمعلومات المتعلقة بتسجيل الأسماء التجارية والسجلات التجارية، إلى وزارة التجارة والصناعة في إقليم كردستان - العراق، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٥) : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦) : لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٧) : ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الأسباب الموجبة

بغية إعادة تنظيم النشاط التجاري وتسجيل الأسماء التجارية والسجلات في وزارة التجارة والصناعة في الإقليم، شرع هذا القانون.

نيچيرفان بارزانی  
رئيس إقليم كردستان

أربيل

٢٠٢١/١٠/٦

٢٠٢١/١٠/٢٠